

CCass,10/04/1997,315

Identification			
Ref 19925	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 315
Date de décision 19970410	N° de dossier 10158/94	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Fonctionnaire, Droits et avantages, Détachement, Définition	
Base légale Article(s) : 47 - 48 - Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique		Source Non publiée	

Résumé en français

Le détachement place le fonctionnaire en dehors de son cadre d'origine avec maintien de ses droits à l'avancement et à la retraite. Il acquiert, durant la durée du détachement, les droits et avantages perçus par les salariés de l'entreprise ou institution au sein de laquelle il a été détaché.

Résumé en arabe

طبيعة الإلتحاق في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الإلتحاق هو وضع موظف خارج سلكه الأصلي ، مع بقائه من الناحية القانونية تابعاً لهذا السلك ، ومتمنعاً فيه بجميع حقوقه من الترقية والتقاعد. الإلتحاق يتم مبدئياً بطلب من المعنى بالأمر ، ولذلك فمن المفترض أن يكون طلب التجديد لفترة متساوية لخمس سنوات من طرف نفس الموظف. الطاعن محق في طلب تسوية وضعيته لدى التعاونية التي ألحق بها ، بالرغم من أن هذا الإلتحاق لم يجعله منقطعاً بصورة كلية عن سلكه الأصلي. الفصلان 47 و48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط) القرار رقم 315 بتاريخ 10/04/1997 ملف إداري عدد 10158/94 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون فيما يتعلق بالوسيلة الثانية للنقض بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية حيث أن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف تكون معللة وأن عدم الجواب عن دفوع أثيرت بصورة قانونية يعد نقصان في التعلييل يوازي انعدامه. وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومن بينها القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف رقم 307/91 بتاريخ 25/2/1993 أن طالب النقض السيد (ك.م) قدم دعوى أمام المحكمة الابتدائية بأكادير طلب فيها الحكم له على التعاونية المغربية الفلاحية بأكادير براجعه إلى عمله كمدير لها وهو المنصب الذي أُسند إليه تبعاً للقرار الذي أصدره المجلس الإداري لتلك التعاونية بتسميته ابتداء من 7/4/1980 وفي حالة رفض إعادة لعمله وفي نفس المهام التمس اعتباره مفصولاً عن العمل بكيفية تعسفية والحكم له في إطار قانون الشغل بالتعويضات التي سطرها في مقاله وأجابت التعاونية المدعى عليها بأن المدعي إنما كان في وضعية إلحاقي لديها وهو موظف عمومي تابع لوزارة الفلاحة كمساعد تقني وكان هذا الإلحاقي بناء على قرار السيد الوزير الأول بتاريخ 26/5/1981 وتم إنهاؤه بقرار السيد الوزير الأول بتاريخ 6/1/1989 تحت رقم 264 وأرفقت التعاونية أجوبتها بصورة من القرارات المذكورين وبالوثائق التي تستند إليها فقضت المحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة الاستئناف برفض الطلب اعتماداً على أن المدعي موظف عمومي كان في وضعية إلحاقي. لكن حيث إن إلحاقي وإن كان حسب مقتضيات الفصل 47 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هو وضع موظف خارج سلكه الأصلي مع بقائه من الناحية القانونية تابعاً لهذا السلك ومتمنعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقادم فإن وجود الموظف الملحق بالمؤسسة الملحق بها يرتب حقوقاً ومنافع أثناء مدة إلحاقي ويخوله الحصول على مقابل خدماته ومهوباته لدى المؤسسة المذكورة طيلة مدة عمله بها. وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف وخصوصاً مقال الاستئناف المقدم من طرف طالب النقض أن الطاعن كان أثار أمام قضاة الموضوع مشكل وضع حد لإلحاقه في فترة زمنية لم تكن قد انتهت فيها مدة تجديد إلحاقه وأن ذلك فوت عليه فرصة التمتع بحقوقه واستخلاص المنافع التي كان يستخلصها لدى التعاونية المغربية الفلاحية التي ألحق بها وقد في هذا الصدد أمام محكمة الاستئناف المطعون في قرارها عدة وثائق ومستندات. وحيث إنه كان على قضاة الاستئناف أن يناقشوا دفوع الطاعن وأن يجيبوا عنها وحيث أن المحكمة باقتصرارها على القول بأن الطاعن المذكور موظف عمومي كان في وضعية إلحاقي دون مناقشة الدفوع المشار إليها تكون قد جعلت قضائها ناقص التعلييل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالته القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متربكة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين بالصائر. وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من : الأطراف الهيئة الحاكمة رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى درع ومحمد بورمضان والسعادة بلمير وأحمد دينية ومحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.